Distr.: Limited 25 September 2012

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، إسبانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، تركيا*، الجبل الأسود*، الداغرك*، السويد*، سويسرا، غانا*، غواتيمالا، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النويج، النمسا، هندوراس*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢١

مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بجميع القرارات السابقة لمحلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان الاسلام المركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك قرارا المحلس ١٨٨ والشركات عبر الوطنية ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فضلاً عن قرار لحنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،



(A) GE.12-17158 260912 260912

 ^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكر بتأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية، والاحترام، والانتصاف"،

وإذ يذكر أيضاً بطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول في التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذه الغاية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذا يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان تنفيذها لأعمالها التجارية،

وإذ يدرك أهمية الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية في التوجيه والمبادرات والممارسات المتصلة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصُعُد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يدرك أيضاً أهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، يما في ذلك من خلال دعم جهود بناء القدرات الموجهة إلى الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١)؛

7- يؤكد ضرورة اعتماد نهج استراتيجي منسق لضمان إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، في جميع الجوانب ذات الصلة من عمل منظومة الأمم المتحدة، ويدرك دور المفوضة السامية لحقوق الإنسان ودور مكتبها وآليات وضع السياسات والتنسيق القائمة على مستوى المنظومة في هذا الشأن؟

٣- يشجع جميع الجهات المعنية على أن تراعي فيما تقدمه من ورقات تتعلق بالاستعراض الدوري الشامل تنفيذ الدولة لواجبها في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، يما فيها مؤسسات الأعمال، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية؟

.A/HRC/21/21 (\)

GE.12-17158

- 2- يدرك الدور الخاص والولاية الخاصة للفريق العامل المعني .عـسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويشجع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على مراعاة المبادئ التوجيهية، على النحو الملائم، في تحليلاقم للحالات المحددة أو المجالات المواضيعية؛
- ٥- يدرك أيضاً أن التزامات الدول الأطراف فيما يتصل بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد تكون ذات صلة بميئات معاهدات الأمم المتحدة، بقدر ما تتسق ولاياقما؛
- 7- يشجع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعين للأمم المتحدة على القيام بدور ريادي، حيثما أمكن ذلك، بالتعاون مع المفوضية السامية، لضمان إدماج المبادئ التوجيهية في التخطيط والدعوة وبناء القدرات والجهود الإنمائية على الصعيد الوطني، على أساس التشاور مع الدولة ذات الصلة؛
 - ٧- يشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على ما يلي:
- (أ) تطوير الإرشاد والتدريب المتعلقين بنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لفائدة الحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في سياق ولايسة كل منها، وبالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛
- (ب) تعزيز الجهود المتعلقة بتطوير وتعزيز التوجيه والدعوة وبناء القدرات والمشاركة مع الجهات المعنية ذات الصلة على نحو أكثر تحديداً واتساقاً، والمضي في إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأنشطة المتسقة مع ولاية كل منها؛ وينبغي أن يشمل ذلك مبادرات بناء القدرات التي تستهدف الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطين في سياق العمليات التجارية، والجهات المعنية الأحرى، مع التركيز تحديداً على احتياجات الأفراد والجماعات ممن هم معرضون بوجه خاص للآثار السلبية؛
- ٨- يوصي بأن تُطبق كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المبادئ التوجيهية لدى صوغها وتنفيذها للسياسات والإجراءات الداخلية، بما في ذلك في إدارة الاستثمارات، والمشتريات، والشراكات مع قطاع الأعمال، مع مراعاة التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام؛
- 9- يادرك العمل الذي أنجزه الاتفاق العالمي في وضع الأدوات والمواد التوجيهية لقطاع الأعمال وتيسير تبادل المعارف والممارسات الجيدة، فضلاً عن الدور الهام الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يؤديه في دعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لا سيما المتعلقة بشبكاته المحلية؛
- ۱۰ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد القائمة، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات

3 GE.12-17158

المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من حانب منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك الــبرامج والــصناديق والوكالات، وأن يقدم توصيات ملموسة بالإجراءات اللازمة؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتولى إجراء دراسة جدوى لاستكسشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي بهدف تعزيز قدرة الجهات المعنية على المضي قدماً في تنفية المبادئ التوجيهية؛ وينبغي أن تستكشف الدراسة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك كيفية ضمان مشاركة جهات معنية متعددة، ونماذج الحوكمة، وخيارات التمويل؛ وينبغي أن تشارك الجهات المعنية في عملية تشاورية بما في ذلك من خلال استخدام القنوات المتاحة مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإجراء المشاورات مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وكتابة، وفي المشاورات الأحرى غير الرسمية؛ وينبغي تقديم الاستنتاجات إلى مجلس حقوق الإنسان وإدراجها في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

17- يقرر تنظيم حلقة نقاش في الدورة الثانية والعشرين أو الثالثة والعسرين أو الثالثة والعسرين المحارية وصناديقها لمحلس حقوق الإنسان، يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من برامج الأمم المتحدة وصناديقها وكالاتما ذات الصلة لمناقشة استراتيجيات نموض منظومة الأمم المتحدة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ويُفَصَّل أن يكون ذلك موضوع المناقشة السنوية التي تستغرق نصف يوم عن تعميم منظور حقوق الإنسان والمقرر عقدها في الدورة الثانية والعشرين؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

GE.12-17158 4